كتجدد ولد أو مال أو جاه أو نصرة على عدو .

لحديث أبي بكر أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا رواه أحمد والترمذي .

وقال حسن غريب .

والعمل عليه عند أكثر العلماء .

وكذلك رواه الحاكم وصححه .

وسجدأ صلى ا عليه وسلم حين قال له جبريل يقول ا من صلى عليك صليت عليه ومن س عليك سلمت عليه رواه أحمد وروى البراء أنه صلى ا عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان رواه البيهقي في المعرفة وفي السنن .

وقال هذا إسناد صحيح ويسجد حين يشفع في أمته رواه أبو داود .

وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة .

رواه سعيد .

وسجد علي حين رأى ذا الثدية من الخوارج .

رواه أحمد .

وسجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة ا عليه .

وقصته متفق عليها .

(وإلا) أي وإن لم تشترط في النعمة الظهور (فنعم ا في كل وقت لا تحصى) والعقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة (ولا يسجد له) أي الشكر (في الصلاة) لأن سببه ليس منها (فإن فعل بطلت لا من جاهل وناس) كما لو زاد فيها سجودا (وصفتها) أي سجدة الشكر (وأحكامها كسجود التلاوة) وتقدم (ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره) أي بغير حضوره (وقال الحمد الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا وإن كان) مبتل (في بدنه سجد .

وقال ذلك وكتمه منه ويسأل ا العافية) قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون أن يسألوا ا العافية بحضرة المبتلي ذكره ابن عبد البر .

وروى الحاكم أنه صلى ا عليه وسلم سجد لرؤية زمن وأخرى لرؤية قرد .

وأخرى لرؤية نغاشي بالنون والغين والشين المعجمتين قيل ناقص الخلقة وقيل المبتلي .

وقيل مختلط العقل .

(قال الشيخ ولو أراد الدعاء فعفر وجهه في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه والمكروه هو السجود بلا سبب) .

$ فصل في ذكر الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها $ (أوقات النهي خمسة) هذا هو المشهور . وظاهر الخرقي وتبعه بعضهم إنها ثلاثة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . وهو يشمل وقتين وعند قيامها حتى تزول ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد .

وعلى الأول فالأوقات خمسة (بعد طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس وبعد طلوعها حين ترتفع قيد) بكسر القاف أي قدر (رمح) في رأي العين (وعند قيامها) أي الشمس (ولو